الذى عليه الحق أن لا يظلِمَه وأن يؤدىَ إليه بإحسانٍ [1].

(١٤٤٠) وعن على (ع) أنَّه قال : من لقِىَ اللهَ تبارك وتعالى بدمٍ خطأً ، وقد جَحَد أهلَه ، لقِىَ اللهَ به يومَ القيامة .

(١٤٤١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال فى قول الله (ع ج)[2] : فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ[3] فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ، قال : يُكَفَّر عنه من ذنوبه بقَدْر ما عَفا عنه .

(١٤٤٢) وعنه (ع) أنَّه سُئل عن قول الله (ع ج)[4] فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ، قال : هو الرجل يقبَل الديةَ ثم يقتل ، فله عذاب أليم كما قال الله (تع) ويُقْتَل ولا يُعْفَى عنه .

(١٤٤٣) وعنه (ع) أنَّه قال : كفَّارة القتل عتقُ رقبةٍ أو صومُ شهرين متتابعَيْن إذا لم يجد ما يعتق ، أو إطعامُ ستين مسكينًا إن لم يستطع الصوم.

(١٤٤٤) وعنه (ع) قال : توبة القاتل الإقرارُ لأولياءِ المقتولِ ثم التوبة بينه وبين الله عز وجلَّ ، إن عفوا عنه أو قبلوا الديةَ منه .

---

(١) حش ى — من الينبوع ، وإذا قتل رجل رجلا عمداً فعفا الولى عن القصاص وشرط الدية لزمت القاتل من ماله وإن أبى ذلك وعلى القاتل مع ذلك التوبة والكفارة ،

(٢) ٥/٤٥ .

(٣) حش ى — ضمير قصاص .

(٤) ٢/١٧٨ .